الولا لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولا الموالاة بجعل لام الولا للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولا انما يكون بتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بتقدم ولادة من الاب حم طب وكذا الخطيب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه النضر ابو عمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضية تصرف المصنف ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عايشة انتهى والعجب ان المصنف نفسه في الازهار عزاه للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر

الولا لحمة بضم اللام كلحمة النسب اي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج لا يباع ولا يوهب اي انه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينتقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجا الشرع بابطاله وقال ابن عربي معنى انه كلحمة النسب ان الله تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب انيط بالمعتق فجعل الولا له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره ذلك طب عن عبد الله بن ابي اوفى قال الهيثمي وفيه عبيد ابن القاسم وهو كذاب ك في الفرايض هق كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوس انتهى

الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع للفراش اي هو تابع للفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان المراة بالاستحقاق سوا كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان ولا انتفى ومثل الزوج والسيد هنا واطي بشبهة وليس لزان في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال وللعاهر الزاني يقال عهر الى المراة اذا اتاها ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا الحجر اي حظه ذلك ولا شي له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للآخر قال الطيبي تبعا للنووي واخطا من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي

التعويل

التعويل على الاول لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المترتب عليه الاحكام انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع مكن وطيها وفي الامة بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال البارزي واول من استلحق في الاسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا قال وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد مثل به اصحابنا في الاصول الى ان العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما فعله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص فقال المصطفى هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره ق د ن ه عن عايشة حم ق ت ن ه عن ابي هريرة د عن عثمان ابن عفان ن عن ابن مسعود عبد الله وعن عبد الله بن الزبير بن العوام وعن عمر بن الخطاب وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غير هولا ايضا كما نبه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة اي يجبن اباه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره وكانه اشار الى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الاولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم فيقدم ولا يحجم فمن طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وسيل حكيم عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري الريحان الرزق يقول خرجت ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم ما ريح الطيب قال ريح ولد اربيه وبدن احبه قال ومتعة العيش بين الاهل والولد فايدة خرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت مكانفته لاحدى وعشرين والا فاضرب الى جنبيه فقد اعذرت الى الله عز وجل